

Distr.: General  
4 November 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

### تجميع للمعلومات بشأن غرينادا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٦/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، وفي وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، ويُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (١) (٢)

٢- أوصى كل من فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي في بربادوس ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي غرينادا بالتماس المساعدة التقنية من الفريق دون الإقليمي ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تقرير الدولة الذي تأخر تقديمه إلى لجنة حقوق الطفل، وكذلك تنفيذ الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات (٣).

٣- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية) إلى أن غرينادا لم تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ولا بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، وهي ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ولا اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (٤). وأوصت المفوضية غرينادا بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (٥).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-19028(A)



\* 1 9 1 9 0 2 8 \*

- ٤- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) غرينادا بالمصادقة على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(٦)</sup>.
- ٥- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٧٠ من نظامها الداخلي، إلى أنها استهلت إجراء النظر في حالة غرينادا في ظل غياب أي تقرير<sup>(٧)</sup>. وأدرجت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غرينادا في قائمة الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها منذ ما لا يقل عن ١٠ سنوات<sup>(٨)</sup>.
- ٦- وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن غرينادا لم توجه دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، تقدم الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بطلب زيارة ولكنه لم يتلق أي رد حتى الآن<sup>(٩)</sup>.
- ٧- وتغطي غرينادا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في جنيف ومستشار وطني لحقوق الإنسان يتخذ مقراراً له في المنطقة ويدعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية في منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالإنكليزية<sup>(١٠)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>

- ٨- أشار الفريق دون الإقليمي إلى أنه على الرغم من أن غرينادا لم تؤيد معظم التوصيات التي تلقتها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن إطارها الدستوري والتشريعي، إلا أنها حاولت إدخال تعديلات مهمة على دستورها كان من شأنها توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان في البلد. ففي عام ٢٠١٦، طرح مجلس النواب ومجلس الشيوخ سبعة مشاريع قوانين لتعديل الدستور، إلا أن نسبة المقترعين كانت ضئيلة للغاية خلال الاستفتاء، ولم تحصل أي من التعديلات المقترحة على أغلبية الثلثين اللازمة لإقرارها. وأكد الفريق دون الإقليمي أن حملة قوية نُظمت ضد مشاريع القوانين، قادها في البداية الحزب المعارض ثم انضمت إليه بعض منظمات المجتمع المدني والمجموعات الكنسية، فحققت فوزاً ساحقاً على المؤيدين لمشاريع القوانين تلك<sup>(١٢)</sup>. وأدان معارضو هذه المشاريع مشروع الحقوق والحريات بدعوى أن التعريف المقترح لمصطلح "نوع الجنس" قد يفتح الباب أمام زواج المثليين<sup>(١٣)</sup>.
- ٩- وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن غرينادا نظمت استفتاءً آخر، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بشأن إجراء تعديل دستوري يخص سلطة الاستئناف المنوطة بمحكمة العدل الكاريبية. ورفض الناخبون من جديد جعل هذه الأخيرة محكمة الاستئناف النهائية. وأفاد نشطاء المجتمع المدني بأن مسألة حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين قد أصبحت، مرة أخرى، أحد عناصر المناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل الدستوري المقترح<sup>(١٤)</sup>.
- ١٠- وأبرز الفريق دون الإقليمي أن غرينادا قبلت جميع التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وفي هذا الصدد، عمل كل من وزارة الشؤون الخارجية ومكتب المدعي العام مع أمانة الكومنولث والمفوضية على إنشاء مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان. ونصت خطة

عمل عام ٢٠١٧ على أن يُحوّل مكتب أمين المظالم إلى المكتب الوطني المعني بحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. ومن المؤسف أن غرينادا لم تنشئ بعد أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس<sup>(١٥)</sup>.

١١- وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أنه على الرغم من أن غرينادا أنشأت، بدعم من المفوضية، آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة مكلفة بدعم الإبلاغ في مجال حقوق الإنسان، فإن البلد لا يزال متعثراً في الوفاء بالتزاماته بتقديم التقارير<sup>(١٦)</sup>.

١٢- وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن غرينادا تعمل منذ آذار/مارس ٢٠١٩ على تدعيم الخطط المتعلقة بتحويل المكتب المركزي للإحصاءات إلى معهد وطني للإحصاءات يتولى أنشطة جمع البيانات ضمن النظام الإحصائي الوطني<sup>(١٧)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف- المسائل الشاملة

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(١٨)</sup>

١٣- أشار الفريق دون الإقليمي إلى أنه على الرغم من اللغة المناهضة للتمييز المستخدمة في الدستور، إلا أن الدستور والتشريعات الوطنية لا يوفران الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية<sup>(١٩)</sup>.

١٤- وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أنه، وعلى غرار بلدان أخرى في منطقة البحر الكاريبي، تعتبر العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين شخصين بالغين من نفس الجنس مخالفة للقانون في غرينادا، وأن المادة ٤٣١ من قانون العقوبات في غرينادا تعتبر العلاقات الجنسية المثلية "جريمة غير طبيعية" يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٠ سنوات<sup>(٢٠)</sup>. وأوصى الفريق غرينادا بإلغاء المادة ٤٣١ من قانون العقوبات التي تجرم الممارسة الجنسية بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس<sup>(٢١)</sup>.

١٥- وأوصت اليونيسكو غرينادا بتعديل التشريعات التي تنطوي على تمييز إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وأن تكفل التثقيف في المدارس في مجال حقوق الإنسان والتربية المدنية بغرض وضع حد لاستمرار الوصم الاجتماعي<sup>(٢٢)</sup>.

١٦- وأفاد الفريق دون الإقليمي أنه، وفقاً لنشطاء المجتمع المدني، تتعرض المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ولا سيما المنحدرين منهم من شرائح اقتصادية متدنية، للوصم والتمييز، ويشمل ذلك الصعوبات المتعلقة بالوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية والخدمات الاجتماعية، وتزداد هذه الصعوبات عندما يتعلق الأمر بالعثور على عمل<sup>(٢٣)</sup>. وأوصى الفريق غرينادا بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لإطلاق حملة توعية تهدف إلى تعزيز عدم التمييز وإيجاد مجتمع شامل للجميع تماماً<sup>(٢٤)</sup>.

## باء - الحقوق المدنية والسياسية

### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(٢٥)</sup>

١٧- أفاد الفريق دون الإقليمي أن التأييد العام لعقوبة الإعدام لا يزال مرتفعاً بين الغريناديين وأنه، منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، لم تحدث أي مناقشة تذكر بشأن طرائق إلغاء عقوبة الإعدام، على الرغم من المناقشات التي دارت سابقاً حول هذه المسألة خلال محاولة تعديل الدستور في عام ٢٠١٦<sup>(٢٦)</sup>.

### ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون<sup>(٢٧)</sup>

١٨- أشار الفريق دون الإقليمي إلى أن غرينادا أبدت، في الاستعراض الدوري الشامل السابق المتعلق بها، التوصيات الرامية إلى تنفيذ قانون قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً. وعلى الرغم من أن هذا القانون قد صدر في تموز/يوليه ٢٠١٢، فإنه لم يدخل حيز التطبيق إلا في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وقد أعطى هذا التأخير، الذي دام حوالي أربع سنوات، صورة مخيبة للآمال عن تردد الدولة في إصلاح القوانين الرامية إلى تحسين وسائل الاستجابة المنهجية الرامية لمساعدة الأطفال المخالفين للقانون<sup>(٢٨)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية<sup>(٢٩)</sup>

١٩- شجعت اليونسكو غرينادا على وضع قانون بشأن حرية الإعلام يتماشى مع المعايير الدولية<sup>(٣٠)</sup>.

٢٠- وشجعت اليونسكو غرينادا على المضي قدماً في مسألة تجريم التشهير، وإدراج قوانين بشأن التشهير في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية، وكذلك تقييم نظام تعيين أعضاء الهيئة المكلفة بتنظيم أنشطة الاتصالات من أجل ضمان استقلالية الهيئة<sup>(٣١)</sup>.

٢١- وأفاد الفريق دون الإقليمي أن ٤٧ في المائة من أعضاء البرلمان في غرينادا هن نساء. وبالإضافة إلى ذلك، تشغل النساء منصب الحاكم العام، أي، رئيس الدولة، ومنصب أمين مجلس الوزراء، وهو من يرأس الخدمة العامة؛ ومنصب المحاسب العام، وهو الذي يرأس الخزانة، فضلاً عن منصب أمين المظالم. ومع مرور السنين، سُجّلت زيادة مطردة في عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب قيادية وإدارية<sup>(٣٢)</sup>.

٢٢- ولم تسجل اليونسكو أي حالة قتل استهدفت صحفيين في غرينادا منذ بداية تقديم التقارير بصورة منتظمة في عام ٢٠٠٨<sup>(٣٣)</sup>.

### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٣٤)</sup>

٢٣- أشار الفريق دون الإقليمي أن غرينادا سنت، في عام ٢٠١٤، تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر، وهو ما فعل بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وأشار الفريق كذلك إلى أن غرينادا قد بذلت جهوداً ترمي إلى إذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالبشر من خلال إجراء مشاورة بهذا الشأن عقدت في عام ٢٠١٨، ومن خلال تنظيم نشاط تدريبي لفائدة أصحاب المصلحة في الحكومة والمجتمع المدني، في عام ٢٠١٩<sup>(٣٥)</sup>.

٢٤- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٣٦)</sup>، أشادت المفوضية باعتماد غرينادا قانون منع الاتجار بالأشخاص (القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠١٤) وسنه في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويتضمن القانون أحكاماً لمكافحة الاتجار بالأشخاص في غرينادا وعبر حدودها، تنص على تجريم الاتجار بالأشخاص وتقديم تدابير لحماية الأشخاص المتجر بهم وتقديم الدعم لهم، وعلى مقاصد جانبية أو متصلة بذلك. وشجعت المفوضية غرينادا على أن توسع نطاق تدابير الحماية الواردة في القانون لتشمل جميع الأشخاص المعرضين للاتجار بالأشخاص، وأن تُقرّ بأن أوضاع هؤلاء الأشخاص كثيراً ما تتداخل مع أوضاع الأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على حماية دولية باعتبارهم لاجئين<sup>(٣٧)</sup>.

## جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٣٨)</sup>

٢٥- أشار الفريق دون الإقليمي إلى أن غرينادا تعمل على الوفاء بالتزامها المتعلقة بإتاحة الفرص أمام المرأة للخروج من دائرة العمالة منخفضة المهارات والأجور<sup>(٣٩)</sup>.

### ٢- الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(٤٠)</sup>

٢٦- أشار الفريق دون الإقليمي إلى أن برامج شبكات الأمان الاجتماعي، من قبيل برنامج دعم التعليم والتمكين والتنمية وبرامج المساعدة بتقديم أدوات البناء وتوزيع المساكن هي أمثلة على التزام الحكومة بالتصدي للفقير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن برامج القروض التجارية الصغيرة التي تقدمها مؤسسات مالية مثل مصرف غرينادا للتنمية تساعد كذلك بعض النساء في العمل لحسابهن الخاص إذ تتيح لهن فرص مباشرة الأعمال الحرة<sup>(٤١)</sup>.

### ٣- الحق في الصحة<sup>(٤٢)</sup>

٢٧- أفاد الفريق دون الإقليمي أن الإجهاد غير قانوني في غرينادا، باستثناء الحالات التي يُجرى فيها إنفاذاً لحياة الأم أو حفاظاً على صحتها الجسدية. ومع أن غرينادا راجعت تشريعاتها التي تجرم الإجهاد، فإنها لم تحاول تنفيذ التوصية بإلغاء تجريمه. ويبقى الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية محدوداً في ظل القيود المفروضة على أساس السن. وعلى الرغم من عدم وجود سياسة واضحة تقيد الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية أو غيرها من الخدمات الصحية دون موافقة الوالدين أو إخطارهما على أساس السن، فإن المراهقين والأخصائيين في مجال الصحة غير متيقنين من السن القانونية التي يمكن للشباب الحصول فيها على المشورة والعلاج الطبيين دون أن تكون موافقة الوالدين إلزامية<sup>(٤٣)</sup>. وأوصى الفريق دون الإقليمي غرينادا باعتماد تدابير قانونية وتنظيمية تضمن حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية دون قيود، من حيث الوضع العائلي والسن أو ضرورة الحصول على إذن من طرف ثالث<sup>(٤٤)</sup>.

٢٨- وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن غرينادا اتخذت خطوات لمعالجة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج منه. وفي هذا الصدد، أطلقت غرينادا في عام ٢٠١٦ السياسة الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في أماكن العمل، وذلك بهدف تعزيز مشاركة الشباب وتثقيفهم فيما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. بيد أن خدمات معالجة هذا الفيروس ورعاية المصابين به وتقديم الدعم لهم لا تزال مركزية إلى حد كبير، إذ لا يوجد سوى موقع واحد للعلاج وهو المستشفى العام، وستة مواقع لتقديم الرعاية والدعم في كافة أنحاء البلد<sup>(٤٥)</sup>.

٢٩- وأفاد الفريق دون الإقليمي أن وزارة الصحة قد بدأت برنامج تطعيم ضد فيروس الورم الحليمي البشري، في عام ٢٠١٩، وأن البرنامج شمل كافة المدارس الابتدائية في الجزيرة ما عدا اثنتين منها. وأشار إلى أنه، من خلال إدخال برنامج التحصين، يتراجع خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم بين الفتيات اللواتي أخذن تطعيم فيروس الورم الحليمي البشري. وأضاف أن اللقاحات طوعية وأن معدل التطعيم لم يبلغ ١٠٠ في المائة<sup>(٤٦)</sup>.

#### ٤- الحق في التعليم<sup>(٤٧)</sup>

٣٠- ذكرت اليونسكو أن الإنفاق الحكومي على التعليم مرتفع نسبياً في غرينادا، إذ بلغ نسبة ١٠,١ في المائة من إجمالي الناتج المحلي في عام ٢٠١٦، فيما مثل نسبة ٤٢,٨ في المائة من إجمالي الإنفاق الحكومي في العام نفسه<sup>(٤٨)</sup>.

٣١- وأشارت اليونسكو إلى أنه رغم أن التعليم مجاني وإلزامي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و١٦ عاماً، تبقى تكاليف الزي المدرسي والأحذية والكتب المدرسية قائمة. وأشارت كذلك إلى أن الأطفال الفقراء يعانون من حرمان مفرط في مجال التعليم، وأن استراتيجيات شبكة الأمان الاجتماعي التي تستهدف هذه الأسر تعاني من نقص التمويل ولا تغطيها بنسبة ١٠٠ في المائة<sup>(٤٩)</sup>.

٣٢- وأفادت اليونسكو بأن نوعية التعليم الأساسي تتضرر من النسبة المئوية الضئيلة للمدرسين المدربين تدريباً كاملاً، وأن هناك تفاوتاً مستمراً في نسب النجاح المدرسي بين الفتيات والفتيان. وأشارت كذلك إلى أن الحكومة قد شرعت في عملية تسوية الوضع الوظيفي للمعلمين الذين استخدموا استخداماً مؤقتاً لسنوات عديدة، وهو ما يتوقع أن يساهم في زيادة استبقاء المعلمين المؤهلين<sup>(٥٠)</sup>.

٣٣- وأوصت اليونسكو غرينادا بمواصلة بذل جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة في الحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك للأطفال المنحدرين من أسر منخفضة الدخل<sup>(٥١)</sup>.

٣٤- وأوصت اليونسكو غرينادا أيضاً بأن تدرج في مناهجها الدراسية تربية جنسية شاملة وعلمية وقائمة على الأدلة<sup>(٥٢)</sup>. وأوصى الفريق دون الإقليمي غرينادا باعتماد وتقديم تربية جنسية شاملة ومناسبة للمرحلة العمرية للمراهقين والشباب داخل المدارس وخارجها<sup>(٥٣)</sup>.

٣٥- وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن وزارة التعليم نفذت برامج التربية في مجال الصحة والحياة الأسرية في المدارس، غير أن هذه البرامج قد انقطعت. وتحوّل القيم الثقافية والدينية المترسخة في النظام التعليمي دون تدريس عناصر معينة من المنهج الدراسي، من قبيل النشاط الجنسي والصحة الجنسية<sup>(٥٤)</sup>.

٣٦- وأشارت اليونسكو إلى أن غرينادا من بين البلدان القليلة في المنطقة التي خصصت نسبة مئوية صغيرة لتمويل تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(٥٥)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١- النساء<sup>(٥٦)</sup>

٣٧- أشار الفريق دون الإقليمي أن غرينادا حققت عدداً من الإنجازات المنهجية في المجال التشريعي وأطر السياسات وخطط العمل الوطنية، وبذلت جهوداً في إطار برامج محددة لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات. وعلى الرغم من تلك الإنجازات، لا يزال العنف ضد النساء والفتيات مستشرياً في جميع أنحاء البلد. وأضاف الفريق أنه يتعذر تحديد نطاق العنف القائم على نوع الجنس في غرينادا تحديداً كاملاً بسبب الصمت عنه وعدم إبلاغ الضحايا عنه. وتفيد سجلات قوات الشرطة الملكية في غرينادا أن معدل العنف العائلي في البلد قد ارتفع بصورة هائلة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٦<sup>(٥٧)</sup>.

٣٨- وأفاد الفريق دون الإقليمي أن مؤسسة سيدارز هوم تقدم المأوى للنساء والأطفال ضحايا الانتهاكات، كما تقدم المشورة والدعم القانوني للضحايا<sup>(٥٨)</sup>.

٣٩- وأكد الفريق أنه على الرغم من تعديل قانون العقوبات في عام ٢٠١٢ ليشمل الاغتصاب في إطار الزواج، فإن أول دعوى في هذا الإطار لم ترفع إلا في عام ٢٠١٩، وهو ما أثار نقاشات حول حقوق الرجل والمرأة بعد الزواج. ومكنت هذه النقاشات من طرح حوار عام مفاده أن حقوق المرأة يجب ألا تُنتقص بسبب الزواج<sup>(٥٩)</sup>.

٤٠- وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن التجمع النسائي البرلماني في غرينادا جدد التزامه في عام ٢٠١٩ بمناصرة مشروع قانون مكافحة التحرش الجنسي، من خلال تنظيم مجموعة لقاءات عامة وطرح مشروع قانون من هذا القبيل على البرلمان. ولا يزال التحرش الجنسي سائداً في الأماكن العامة والمؤسسات التعليمية ومكان العمل<sup>(٦٠)</sup>.

### ٢- الأطفال<sup>(٦١)</sup>

٤١- فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة الناتجة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٦٢)</sup>، أثنت المفوضية على الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة بغرض الامتثال لأحكام المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تدعو إلى تسجيل الطفل فور ولادته<sup>(٦٣)</sup>.

٤٢- وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن غرينادا اتخذت تدابير لتحسين سبل معالجة حقوق الطفل والشواغل المتعلقة بحمايته، بعد الاستعراض الدوري الشامل السابق المتعلق بها. بيد أنها قدمت معلومات عن حالات اعتداءات جنسية وجسدية على الأطفال، مشيرة إلى أن بعض النتائج المترتبة عن مثل تلك الاعتداءات شملت حالات حمل مراهقات غير مرغوب فيه، وإجهاض، وعدوى بأمراض منقولة جنسياً، بما في ذلك العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، فضلاً عن إدمان المخدرات والمشروبات الكحولية<sup>(٦٤)</sup>. وأشار الفريق كذلك إلى أن مجلس الوزراء قام، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بتعيين لجنة للتصدي للاعتداء الجنسي على الأطفال. وفي عام ٢٠١٨، أنشأت الحكومة وحدة خاصة للضحايا ووضعت خط اتصال مباشر يتعامل بالأساس مع ضحايا الجرائم الجنسية والعنف العائلي والاعتداء على الأطفال<sup>(٦٥)</sup>.

٤٣- وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أنه يجب إقران انعدام سبل وصول الأطفال المخالفين للقانون إلى المساعدة القانونية الرسمية والمناسبة بالارتفاع النسبي في عدد الأطفال الذين يتهمون بارتكاب أفعال إجرامية<sup>(٦٦)</sup>.

- ٤٤ - وأوصى الفريق دون الإقليمي غرينادا بدعم تعزيز نظم ضمان التمثيل القانوني للأطفال<sup>(٦٧)</sup>.
- ٤٥ - وأشارت اليونسكو إلى عدم وجود تشريعات بشأن العقوبة الجسدية وأوصت غرينادا بمحظرها في تشريعاتها<sup>(٦٨)</sup>.
- ٤٦ - وأوصى الفريق دون الإقليمي غرينادا بوضع وتنفيذ استراتيجية لتغيير السلوك تنطبق لمسألة العقوبة البدنية داخل المنزل، وتعزيز برامج التنشئة والأسرة، والتصدي للاعتداء الجنسي وسفاح المحارم<sup>(٦٩)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(٧٠)</sup>

- ٤٧ - أشار الفريق دون الإقليمي إلى أن غرينادا قد صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٤، لكنها لم تقم بشيء يذكر في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية، ولم تسع بنشاط لتعزيز حقوق هذه الفئة من الأشخاص. وفي عام ٢٠١٦، حاولت حكومة غرينادا توسيع نطاق أحكام الدستور الرامية إلى مكافحة التمييز لتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن الاقتراح كان جزءاً من مشروع قانون الحقوق والحريات لعام ٢٠١٦ الذي لم يحصل على الموافقة عليه بموجب الاستفتاء<sup>(٧١)</sup>.
- ٤٨ - وأشارت اليونسكو أيضاً إلى أن غرينادا صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٤، وأنها لم تحظر بعد بالتحديد أوجه التمييز التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة. وأوصت اليونسكو غرينادا بمحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً<sup>(٧٢)</sup>.

### ٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

- ٤٩ - أشارت المفوضية إلى أن غرينادا تفتقر إلى قانون وطني للاجئين، وأن الحكومة لم تنشئ قنوات رسمية تقدم الحماية للاجئين أو طالبي اللجوء. وأكدت المفوضية أنها تولت، في غياب تشريعات وطنية وإجراءات خاصة باللجوء واللاجئين في غرينادا، عمليات التسجيل وتحديد صفة اللاجئ في البلد<sup>(٧٣)</sup>.
- ٥٠ - وأوصت المفوضية غرينادا باعتماد تشريعات وطنية خاصة باللاجئين ووضع الأنظمة والسياسات والإجراءات الإدارية ذات الصلة<sup>(٧٤)</sup>.
- ٥١ - وأوصت المفوضية غرينادا بوضع إجراءات وطنية لإقرار صفة اللاجئ، وبناء قدرات المسؤولين الحكوميين ليتمكنوا من النجاح في تحديد صفة اللاجئ، وذلك بدعم تقني من المفوضية<sup>(٧٥)</sup>.
- ٥٢ - وبعد أن أشارت المفوضية إلى أن عدداً متزايداً من مواطني أحد بلدان أمريكا الجنوبية يصلون إلى منطقة البحر الكاريبي أو يعبرون منها، أوردت احتمال أن تشهد غرينادا زيادة في عدد ملتمسي اللجوء<sup>(٧٦)</sup>.
- ٥٣ - وأوصت المفوضية غرينادا بتيسير الوصول الكامل والمفتوح إلى إجراءات منح اللجوء للأشخاص الذي يعبرون عن مخاوفهم من العودة إلى بلدانهم الأصلي، والتمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية<sup>(٧٧)</sup>.
- ٥٤ - ورحبت المفوضية بالتزام حكومة غرينادا بمشاورات الهجرة في منطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك مشاركتها في الاجتماعات الإقليمية وحلقات العمل المعقودة في إطار المشاورات بشأن المسائل المتعلقة بحماية اللاجئين، والاتجار بالبشر، وجمع البيانات وإدارتها، والتنقل البشري في سياق الكوارث وتغير المناخ<sup>(٧٨)</sup>.



٥٥ - أشارت المفوضية إلى أن بعض أحكام قانون الجنسية قد لا تتماشى مع المعايير الدولية الرامية إلى منع حالات انعدام الجنسية. وأوصت المفوضية غرينادا بمراجعة قانون الجنسية وقانون تسجيل الولادات والوفيات وتعديلهما بغرض الامتثال الكامل للمعايير الدولية المتعلقة بمنع انعدام الجنسية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(٧٩)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Grenada will be available at <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/GDIndex.aspx>.
- <sup>2</sup> For relevant recommendations see A/HRC/29/14 and A/HRC/29/14/Corr.1, paras. 72.1–72.25 and 72.34–72.39.
- <sup>3</sup> United Nations Subregional Team for Barbados and the Organization of Eastern Caribbean States submission for the universal periodic review of Grenada, p. 1.
- <sup>4</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Grenada, pp. 1–3.
- <sup>5</sup> Ibid., pp. 3–5.
- <sup>6</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Grenada, p. 5.
- <sup>7</sup> A/72/40, para. 66.
- <sup>8</sup> E/2018/22-E/C.12/2017/3, para. 18, and E/2019/22-E/C.12/2018/3, para. 14.
- <sup>9</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, p. 1.
- <sup>10</sup> See *OHCHR Report 2018*, p. 227.
- <sup>11</sup> For relevant recommendations see A/HRC/29/14 and A/HRC/29/14/Corr.1, paras. 72.26–72.33.
- <sup>12</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, pp. 1–2.
- <sup>13</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>14</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>15</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>16</sup> Ibid., p. 1.
- <sup>17</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>18</sup> For relevant recommendations see A/HRC/29/14 and A/HRC/29/14/Corr.1, paras. 72.61–72.72 and 72.74–72.76.
- <sup>19</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, p. 3.
- <sup>20</sup> Ibid.
- <sup>21</sup> Ibid. See also UNESCO submission for the universal periodic review of Grenada, p. 5.
- <sup>22</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Grenada, p. 5.
- <sup>23</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, p. 3.
- <sup>24</sup> Ibid.
- <sup>25</sup> For relevant recommendations see A/HRC/29/14 and A/HRC/29/14/Corr.1, paras. 72.42–72.48.
- <sup>26</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, pp. 3–4.
- <sup>27</sup> For relevant recommendations see A/HRC/29/14 and A/HRC/29/14/Corr.1, paras. 72.55 and 72.59–72.60.
- <sup>28</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, p. 12.
- <sup>29</sup> For relevant recommendations see A/HRC/29/14 and A/HRC/29/14/Corr.1, para. 72.87.
- <sup>30</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Grenada, p. 6.
- <sup>31</sup> Ibid.
- <sup>32</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, p. 7.
- <sup>33</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Grenada, p. 3.
- <sup>34</sup> For relevant recommendations see A/HRC/29/14 and A/HRC/29/14/Corr.1, paras. 72.101–72.104.
- <sup>35</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, p. 4.
- <sup>36</sup> A/HRC/29/14 and A/HRC/29/14/Corr.1, para. 72.102 (The Philippines).
- <sup>37</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Grenada, p. 2.
- <sup>38</sup> For relevant recommendations see A/HRC/29/14 and A/HRC/29/14/Corr.1, para. 72.101.
- <sup>39</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, p. 7.
- <sup>40</sup> For relevant recommendation see A/HRC/29/14 and A/HRC/29/14/Corr.1, para. 72.77.
- <sup>41</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, p. 5.
- <sup>42</sup> For relevant recommendation see A/HRC/29/14 and A/HRC/29/14/Corr.1, paras. 72.49 and 72.78–72.80.
- <sup>43</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, p. 5.

- <sup>44</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>45</sup> Ibid.
- <sup>46</sup> Ibid.
- <sup>47</sup> For relevant recommendations see A/HRC/29/14 and A/HRC/29/14/Corr.1, paras. 72.40–72.41, 72.73 and 72.81–72.84.
- <sup>48</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Grenada, p. 5.
- <sup>49</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>50</sup> Ibid.
- <sup>51</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Grenada, p. 5.
- <sup>52</sup> Ibid.
- <sup>53</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, p. 7.
- <sup>54</sup> Ibid.
- <sup>55</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Grenada, p. 4.
- <sup>56</sup> For relevant recommendations see A/HRC/29/14 and A/HRC/29/14/Corr.1, paras. 72.13, 72.50–72.54 and 72.87–72.93.
- <sup>57</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, p. 8.
- <sup>58</sup> Ibid., p. 9.
- <sup>59</sup> Ibid.
- <sup>60</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, p. 10.
- <sup>61</sup> For relevant recommendations see A/HRC/29/14 and A/HRC/29/14/Corr.1, paras. 72.13, 72.56–72.58 and 72.94–72.100.
- <sup>62</sup> A/HRC/29/14 and A/HRC/29/14/Corr.1, para. 72.97 (Mexico).
- <sup>63</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Grenada, p. 2.
- <sup>64</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, p. 10.
- <sup>65</sup> Ibid., p. 11.
- <sup>66</sup> Ibid., p. 12.
- <sup>67</sup> Ibid.
- <sup>68</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Grenada, p. 5.
- <sup>69</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, p. 12.
- <sup>70</sup> For relevant recommendations see A/HRC/29/14 and A/HRC/29/14/Corr.1, paras. 72.85–72.86.
- <sup>71</sup> United Nations Subregional Team submission for the universal periodic review of Grenada, p. 12.
- <sup>72</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Grenada, p. 5.
- <sup>73</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Grenada, p. 1.
- <sup>74</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>75</sup> Ibid.
- <sup>76</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Grenada, p. 1.
- <sup>77</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>78</sup> Ibid., pp. 1–2.
- <sup>79</sup> Ibid., p. 4.
-